

((المستخلص))

بعد أن تناولنا موضوع الدراسة بالبحث وهو (إمتيازات الإدارة في العقود الإدارية) نجد أن المشرع سواءً كان في العراق أو في مصر قد بذل عناية خاصة في سبيل تنظيم عملية التعاقد الإداري ابتداءً من الدعوة إلى التعاقد وإنهاءً بتصفية الحسابات الختامية، وذلك لأهمية ودور العقود التي تبرمها الإدارة في تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بضمان استقرار عمل سير المرفق العام بأنظام وإطراد من جانب، ومن أجل ضمان تلبية حاجات المجتمع الضرورية واللازمة من جانب آخر، فضلاً عن أهمية ودور العقود الإدارية في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي للدولة، وذلك بعد ظهور الدولة المتدخلة في معظم أوجه النشاط الفردي بعد أن كان دور الدولة محصوراً في نطاق ضيق ومحدود.

وفي سبيل تمكين الإدارة من تحقيق تلك الأهداف من جراء إبرام العقود الإدارية نجد أن المشرع قد منحها إمتيازات خاصة لا وجود لها في نطاق العقود المدنية يمكن للإدارة من خلالها مواجهة المتعاقد معها، وإن المشرع لم يكتفي بمنح الإدارة لتلك الامتيازات والسلطات من أجل تحقيق تلك الأهداف، وإنما وضع قيوداً على حرية الإدارة فيما يتعلق بإبرام العقود الإدارية كان الهدف منها حماية الإدارة من الوقوع في الأخطاء.

وقد تمثلت الامتيازات التي منحها المشرع للإدارة بسلطتها في الرقابة والإشراف والتوجيه، وكذلك سلطتها في فرض الجزاءات الإدارية المختلفة على المتعاقد، وقد تكون تلك الجزاءات ذات طبيعة (مالية) مثل (الغرامات التأخيرية - مصادرة كفالة حسن الإداء - التعويض)، وقد تكون تلك الجزاءات ذات طبيعة غير مالية (جزاءات ضاغطة - جزاءات جنائية)، وتتمثل الجزاءات الضاغطة بـ (سحب العمل - التنفيذ على حساب المتعاقد - فرض الحراسة في عقود الإلتزام - الوضع في القائمة السوداء - الحظر أو المنع المستقبلي من التعامل)، أما الجزاءات الجنائية فتتمثل بـ (السجن - الحبس والغرامة).

ويتفق كل من المشرع والفقهاء أيضاً على أن تلك الامتيازات وكذلك القيود التي أوردتها المشرع من أجل تنظيم عملية التعاقد تُعد بمثابة شروط غير مألوفة أو شروط استثنائية تتمتع بها الإدارة بما لها من سلطة عامة ولارتباطها بالمرفق العام، إلا إن للباحث رأي آخر جسده في ثنايا الدراسة، حيث نرى بأن تلك القيود التي وضعها المشرع على حرية الإدارة في التعاقد، وكذلك الامتيازات التي منحها للإدارة ما هي إلا وسائل ضبط إدارية يسعى من خلالها المشرع للحفاظ على أهداف الإدارة العامة، وكذلك يسعى من خلالها للحفاظ على النظام العام الاقتصادي الذي بات يشكل أحد عناصر النظام العام غير التقليدي نتيجة التطور الكبير في مجال التعاقدات الإدارية وتزايد تدخل الدولة في معظم أوجه النشاط الفردي، كون معظم التعاقدات التي تبرمها الإدارة أصبحت مؤثرة بشكل كبير في النظام العام الاقتصادي للدولة.